

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢

فى شأن إجراءات الحجز الإدارى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بإصدار اللائحة التنفيذية
لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛
وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة برقم (٢٠١١ / ٢٣٩٩) ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة والمفوض بسلطات رئيس مجلس
إدارة الصندوق فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - يصدر منا كتابة أوامر الحجز الإدارى التى تطلب الوزارة توقيعها على الأشخاص
الذين لا يقومون بالوفاء بالمبالغ المستحقة قبلهم فى المواعيد المحددة لسدادها .
مادة ٢ - يندب لتوقيع أوامر الحجز الإدارى المشار إليها فى المادة السابقة السادة الموظفون
الآتى بيانهم علاوة على عملهم بإداراتهم المختلفة :

- ١ - السيد / مجدى سويلم - مدير عام الشئون القانونية بوزارة الزراعة .
- ٢ - السيد / على أحمد عزب - باحث قانونى .
- ٣ - السيد / أحمد عبد الحميد عفيفى - باحث قانونى .
- ٤ - السيد / أحمد على الشافعى - باحث قانونى .
- ٥ - السيد / أمير مصطفى كمال - محاسب أول بالصندوق .

مادة ٣ - على المندوبين الموضحة أسماؤهم فى المادة السابقة أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عند تنفيذ أوامر الحجز الإدارى المسلمة إليهم لتنفيذها .

وعلى المفوض بسلطات رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذ هذا القرار ،
وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - للجنة أن تستعين بما تراه لتسهيل إنجاز أعمالها .

صدر فى ٢٨/١/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل